منها كذلك مراعاة لشرف المسجد الحرام من غير ازرائها و
سن لدايم بُعد عن الناس في الصحرا ونحوها الى حيث لا يسمع
للخارج صوت ولا يشم له ريح بل يندب له ان يغيب شخصه
حيث امكن للاتباع وستر عن اعينهم ويحصل بمرتفع ثلثي
ذراع فاكثر وقد قرب منه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي
ولو براحلته ونحو ذيله ولا بد ان يكون عريضا وهو نفعا
في القايم من ركبتيه الى محاذات سرته نعم ان كان فيما يمكن
تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع ولا يكفي مثل ذلك في الستر عن القبلة وان توهم
بعضهم اتحاد الموضعين ومحل سن ما ذكر اذا لم يكن بحضرة
من لا يغض بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب
ووجوب الغض عليهم لا يمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه
نعم لو اخذه البول مثلا وهو محبوس بين جماعة فله
الكشف وعليهم الغض ولو احتاج للاستنجا وقد ضاق
الوقت ولم يجد الماء بحضرة الناس وجب عليه ذلك على
الاوجه ولا كذلك الجمعة عند خوف فوتها لان لها بدلا
وسن لدايم سكوت عن ذكر وغيره حال قضا حاجته
فان الكلام عنده مكروه وقد روى ابن حبان وغيره
خبر النهي عن التحدث على الغائط ويقاس به البول ولو دعت
ضرورة اليه لم يكره بل قد يصير واجبا ولو عطس حمد
الله بقلبه وقولهم لا يثاب الا على ما نطق به محله في غير

ماورد

ماورد النص به كما هنا واستبراء بعد فراغه بنحو مس الذكر
بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى راس ذكره
وينتره بلطف ولا يجذبه ووضع المراة يسراها على عانتها
وما ذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه
خروج شي منه بعد الاستنجا ان لم يفعله قال الرملي
وقضية كلامهم استحباب الاستبرا من الغائط ولا بعد فيه
اه وكره اي قضا الحاجة في ماء مملوك له او مباح قليل
ولو جاريا او راكد ولو كثيرا ما لم يستبحر بحيث لا تعافه
الانفس بحال وذلك للنهي عن البول فيه في خبر مسلم
ومثله الغائط بل اولى والنهي فيه للكراهة وكذا يكره
القضا فيه بالليل مطلقا وذلك لما قيل ان الماء بالليل
ماوى الجن اما الكثير الجاري او المستبحر فلا يكره القضاء
فيه ان لم يكن بالليل وكره ايضا قضاوها في جحر بضم
فسكون وهو الثقب النازل المستدير للنهي عن البول فيه
في خبر ابي داوود وغيره والحق به السرب بفتحتين
وهو الشق والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك
فقد تؤذي من يبول فيه وكالبول الغائط ومهب ريح
وقت هبوبها بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط
المايع لخبر استمخروا الريح اي اجعلوا ظهوركم اليها ولا
تستقبلوها اي في البول ويقاس بها بالاستدبار في
الغائط اذ المعنى فيه خوف اصابة الرشاش وفي متحدث للناس

Copyright © King Saud University